وصرح به صاحب التعجيز وجرى عليه في التحفة واستوجهه في النهاية قال في الاسنى بعد
قول المتن وفي الصغيرة مالم تنقص عن سبعها شاة قد يوخذ من ضبط الصغيرة بذلك
ان البقرة لابد من اجزايها في الاضحية وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الدماء وصرح به صاحب
التعجيز وفي الصغيرة وهي ما قارب سبعها شاة تجزي اضحية كما في التحفة والنهاية
وشرح المختصر قال في التحفة وزعم الاستقصا عن المذهب اجزا السبع وتوجيهه
بانه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها
قال مولانا رحمه الله تعالى والموجه هو للاسنوي ونقل في المغني كلام صاحب الاستقصا
وتوجيهه واقره فان صغرت جدا ففيها القيمة وبحث الزركشي ان فيما جاوز سبع الكبيرة
ولم يبلغه الى حد الكبير شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة ونقله عنه في الاسنى والغرر
واقره وتبعه على ذلك صاحب المغني والنهاية وجزم به الاستاذ ابو الحسن البكري
واستوجهه الشهاب بن حجر في متن المختصر وفي الفتح واصله قال فيه وان نازع فيه الشارح
يعني الجوجري ونظر فيه في التحفة قال على انه يعني الزركشي لم يبين ماضابط ذلك
العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى ثم استوجه اجزا
الشاة في كل مالم يسم كبيرة عرفا وان ساوت ستة اسباع كبيرة قال وضبطهم
للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفا الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه
خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا انتهى
واستوجهه تلميذه العلامة عبد الروف في شرحه للمختصر مخالفا لمتنه وماعدا ذلك
الشجر من نابت الحرم الرطب ان كان من شانه ان يستنبته الادميون يجوز
وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات وغيرها ولا جزا فيه وان حرم
وضمن بالقيمة لمالكه اذا لم ياذن او يظن رضاه وان لم يكن من شانه ان
يستنبت بل من شانه النبات بنفسه حرم اخذه وضمن بالقيمة وان استنبت
ان لم يخلف بلا نقص فان اخلف به ضمن ارش النقص ويحرم ايضا قلع
وقطع حشيشه الرطب وقلع يابسه ان لم يمت اصله ويضمنه بالقيمة مالم يخلف

كما

كما مر فان اخلف به ضمن ارش النقص بخلاف ما اذا مات كقلع شجرة يابسة لانها
مطلب رعيه للبهائم واخذه للدوى
مغروزة لا نابتة ويجوز رعيه كالشجر وقطعه لبهايم موجودة عنده لا لما ستملك
والحاجة في المستقبل كهي حالا الا ان تيسر اخذه كلما اراد كما استظهره في التحفة
وللتداوي وقيده في التحفة ببعد وجود المرض ولو للمستقبل وقيد الاخير
مولانا رحمه الله تعالى بقوله الا ان تيسر اخذه كلما اراد انتهى لا قبل المرض ولو
بنية الاستعداد له وخالفه في النهاية تبعا لافتا والده فقال يجوز اخذه اي
قبل المرض وترجى سيدنا ومولانا رحمه الله ان يكون ما في النهاية اوجه ويجوز
مطلب اخذه للحاجه لا البيع
اخذه لنحو التسقيف به كالاذخر للحاجة ذكره الغزالي ولخذ منه حل قطعه
لمطلق لحاجه لا اخذه للبيع ولو لمن يعلف به او يتداوى او يتغذى به اذ هو كالطعام
الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه ويحل الاذخر قال في التحفة ولو لنحو البيع
لاستثنا الشارع صلى الله عليه وسلم له في الخبر الصحيح ونقل في المغني ان شيخه
الشهاب الرملي افتى به لكن ذكر في النهاية ما يفهم منه ان الذي استقر عليه راي
والده في الافتا المنع ان شيت فاذبح في الحرم ماوجب اوقومن لا تعديلا
مثل ماعدلت في قيمة ما تقدم حالة دم الترتيب والتعديل اي فاخرج عدل
الدم طعاما على الوجه المذكور ثم اي بسعر مكة حال الاداء في الطعام الذي هو
بدل المثلي وبقيمة ما لا مثل له بمكان تلفه او صم عن كل مد يوما وكمل المنكسر
مطلب امتناع تبعيض الفديه الواحده
ويفهم منه انه يمتنع على الشخص الواحد تبعيض الفدية الواحدة دما واطعاما
وصياما وهو كذلك كما نقله الرافعي عن جمع متقدمين بخلاف ثلاثة اشتركوا في
قتل صيد فلاحدهم ذبح ثلث مثله وللثاني الاطعام وللثالث الصيام
بعدد امداد ثلث الطعام قاله العلامة عبد الروف في حاشيته على الشارح رحمهما
الله تعالى ثم شرع يتكلم على القسم الرابع بقوله وخيرن وقدرن بنون التوكيد
الخفيفة قال شيخنا العلامة عبد الملك العصامي رحمه الله تعالى والمنقول فيها يعني
نون التوكيد الخفيفة حيث كانت بعد فتحة وامن اللبس كما هنا وجوب رسمها

Copyright © King Saud University